يكن هناك غيرها وسيأتي في انقاذ الغريق ما يؤيده انتهى فكلامه الاول يؤيد التحفة فاذا وجد غيرها جاز خلاف الغزالي في الجواز وان كان ضعيفا بل قال في المجموع انه غلط وان لم يوجد غيرها جاز بلا

وهذا الذي نقله الشارح في التحفة سبقه الى ابعاب عن المجموع نقله النووي في تروايد الروضة عن القاضي حسين واقره وعبارته قال وكان هناك مراضع فاراد ان ترضع صبيا تقيا بالى الله تعالى جاز لها والله اعلم انتهت بحروفها ونقل القولين عن النووي عبارة المجموع واقرها ونقل السيوطي في مختصر الروضة كلامها واقره قوله لكل واحد اي والفدية هنا بدل عن الصوم وهو غير متعدد قوله بنية الترخص اي لاجل السفر والمرض بخلاف ما اذا ترضعت للرضيع او الحمل فقط فانها تلزمها الفدية كما يأتي ولم يتعرض فيها لما اذا قصد الامرين ولا في النهاية ولا في المغني ويقال بدخول ذلك في قولها وترضعت الخ اي الرضيع لانه يصدق على ما اذا كان لاجله مع الآخر وذكره ذلك كما هنا في شرح الارشاد واطلق شيخنا الاسلام في شرح الروض وجوب الفدية على المسافرتين والمريضتين ومال في شرح العباب الى عدم لزوم الفدية عليهما وعبارته بخلاف ما اذا ترضعت للرضيع والحمل فتجب على ما قاله ابن الرفعة ومن تبعه كالاسنوي والاذرعي وظاهر عبارة المجموع خلافه فانه حكى عن البغوي وغيره انهم حكوا في ذلك وجهين كالوجهين في فطر المسافر بالجماع لانية الترخص ثم قال والاصح في جماع هذا المسافر لا كفارة فيه انتهى ثم رأيت ما هو صريح فيما ذكرته وهو قول المتن القياس ان الفدية لا تلزم بحال لوجود السفر او المرض وهو سبب كاف في الاباحة ولا يختلف بالقصد وعدمه وهي في مالها المستاجرة وغيرها كما في المجموع قال وانما لزم دم التمتع على المستاجر لانه من تتمة الحج الواجب على المستاجر وهذا الفطر من تتمة ايصال المنافع اللازمة للمرضع انتهى كلام شرح العباب نقله فيه عن ظاهر عبارة المجموع هو ظاهر عبارة الروضة واصلها وهي فان يقصد الترخص ففي وجوب الفدية وجهان كالوجهين في فطر المسافر بالجماع انتهت والذي في شرح العباب عن الشاشي نقله عنه الزركشي في الخادم وكانه هو المراد بقول الجواهر وقطع بعضهم بعدم وجوب الفدية هنا مطلقا وذكر قبل هذا في الجواهر وان افطرتا لانية الترخص بل للخوف على الولد ففي الفدية وجهان كالوجهين السابقين فيما اذا افطر المسافر او المريض بالجماع لاعلى قصد الترخص هل تلزمهما الكفارة الى آخر ما قاله قوله ولو مع ولدها ذكره في المجموع ولم يذكر فيه في الروضة كاصلها ولا مختصرها وكان هذا هو السر في اتيانه بان الغائبة او انه اشار لغيره بها الى الفرق بين هذه المسئلة وما سيأتي في انقاذ الغريق على هذا الخ انه حيث ارتفق بالفطر لانقاذه شخصان لزمت الفدية بخلاف مسئلتنا ولم من حكى فيه خلافا قوله بتفصيله السابق هو اذا افطرت المتحيرة للانقاذ ستة عشر يوما اما اذا زاد الفطر عليها فانها تلزمها الفدية في الزايد وان لا يكون افطارها نحو المسافر لاجل الانقاذ وحده والالزمته الفدية على الخلاف السابق قوله ارتفق فيه شخصان قال القليوبي في حواشي المحلي هما الغريق والمفطر وارتفاق المفطر تابع لارتفاق الغريق كما في المرضع قوله وان وجب اشار به الى الفرق بين هذا وبين ما ذكروه في المبالغة في

اذا سبق بها في نحو الوضوء يفطر به وذلك لعدم وجوبها وكراهة المبالغة فيها بخلاف ما اذا سبقه الماء بها في نجاسة الفم فانه لا يفطر به لوجوب المبالغة عليه فالفطر في ذلك تولد من واجب وفي مسئلتنا الانقاذ واجب ومع ذلك افطر به ولزمته الفدية ولم يبين الشارح وجه الفرق الذي اشار اليه ونبه عليه في شرح العباب بان الافطار في مسئلة الانقاذ وقع وسيلة الى الانقاذ وفي مسئلة غسل الفم من النجاسة بطريق الذات فكان اقوى قلت ولذا لم ينظر وا ايضا الى انه مكره على الفطر شرعا والاكراه الشرعي كالحسي لان المفطر هنا لم يقع الاكراه عليه قصدا بل لكونه وسيلة الى الانقاذ الواجب وفي مامر في مبحث الاكراه وقع الاكراه عليه لذاته فكان تناوله له لاجل الاكراه لغو افتامله انتهى قوله اخذا من سلام العقال يعني في فتاويه حيث الحقه بالحيوان اذا خشي غرق ماله او حرقه ولم يقدر على خلاصه الا بالفطر لكنه لم يعبر بالوجوب بل بالاباحة فقال يباح له الفطر لان اذاك للاموال حرمة مرغبة كالنفوس تحترم قال ثم يكفي القضاء ولا فدية اذ لم يرتفق بهذا الافطار الا شخص واحد انتهى والحاصل ان الذي اعتمده الشارح في كتبه التحفة وغيرها ان الحيوان المحترم آدميا كان او غيره تجب الفطرة بالفطر لانقاذه مطلقا لان الادمي ان كان حرا يرتفق به شخصان المنقذ والمنقذ وان كان رقيقا او حيوانا غيره فان كان له فكذلك او لغيره ارتفق به ثلاثة اشخاص هما ومالك المنقذ بالفتح وان غير الحيوان من سائر الاموال ان كان لغيره فالفدية لا ترتفق المنقذ بالفطر ومالك المال يتخلص ماله من التلف وان كان له فلا فدية لانه لم يرتفق به الا شخص واحد وهو المنقذ المالك والجاد نفسه لا يتصور فيه ارتفاق واعتمد الجمال الرملي في الحيوان لزوم الفدية كالشارح واطلق غيره في غير من الاهوال قوله لخبر فيه ضعيف هو خبر ابي هريرة رضي الله عنه من ادرك رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى ادركه رمضان آخر صام الذي ادرك ثم يقضي ما عليه ثم يطعم لكل يوم مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه قالا وروي موقوفا على راويه باسناد صحيح قوله افتاء ستة من الصحابة قاله الماوردي منهم ابن عباس وابو هريرة وابن عمر قاله الشارح في اتحاف اهل الاسلام باحكام الصيام وفي الاعاب نقلا عن المجموع انه صح عن ابي هريرة وابن عباس وذكر الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي الحديث رواه الدارقطني من طرق عن ابي هريرة موقوفا وصححها وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله ايضا انتهى وذكر ايضا في الكتاب المذكور ان صاحب المهذب سمى منهم ابي الستة عليا وجابرا والحسين بن علي انتهى واقره الحافظ كما ترى فاذا ضم هذه الثلاثة الى الثلاثة السابقة كانوا ستة قوله اما اذا اخره بعذر فقال في التحفة نعم نقلا عن البغوي واقراه ان ما تعدى بفطره يحرم تاخيره بعد السفر واذا حرم كان بغير عذر فتجب الفدية وخالف جمع فقالوا الافرق بين المتعدي به وغيره انتهى ونقله في الاعاب ايضا ولم يصرح بالترجيح لكن كلام النهاية كالامداد يفيد اعتماد انه لا فرق وعبارة الامداد ونحوها عبارة النهاية ولا فرق في ذلك كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وصرح به المتولي وغيره بين من فاته شيء بعذر او غيره لكن قضية ما قدمته ونقله الشيخان عن التهذيب واقراه من ان تاخير المتعدي بالفطر للسفر حرام لزمه وقد يجاب بانه لا يلزم من الحرمة الفدية كما مر قريبا انتهى وعبر في النهاية بقوله ويمكن ان يقال لا يلزم الخ قال في النهاية وقضية كلامهم انه